قانون سلطة ميناء قابوس

رقم ٧٤/٢

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، اقتناعا منا بضرورة تأسيس سلطة لتكون مسؤولة عن ادارة ميناء قابوس نصدر القانون التالي نصه :

الجزء الأول

تعريفات

١ ـ تعريفات :

لاغراض هذا القانون مالم يدل الموضوع أو سياق الحديث على غير ذلك ، فان للكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منهما :ـ

« السلطة » تعني سلطة ميناء قابوس المؤسسة بموجب هذا القانون .

« الادارة »
و «مجلس الادارة» تعني مجلس ادارة السلطة .

« الرسم » تعني أي رسم أو اتاوه أو أجرة أو رسم استعمال من أي نوع التي يجوز للسلطة تحصيلها وفق أحكام هذا المرسوم .

« القبطان » فيما يختص بالسفينة ، تعني الشخص الذي يتولى أو الموكلة له قيادة أو ادارة السفينة في الوقت المعني .

« المالك » فيما يختص بالسفينة ، تعني مالك السفينة بما في ذلك مستأجر السفينة .

« الميناء » تعني ميناء قابوس بما في ذلك المنطقة الساحلية الواقعة ضمن المنطقة البحرية بحدودها الموضحة في الجدول المرفق مع هذا القانون .

«منشآت الميناء» تعني الاحواض وأماكن الرسو ، وجميع مناطق العمل والمناطق اليابسة والاخرى التي تمتلكها أو تديرها السلطة في الوقت المعني .

« سفينة » وتعني أي سفينة أيا كان نوعها مقطورة أو متحركة وتشمل أي شيء بني أو يستعمل لنقل البضائع أو الاشخاص عن طريق المياه وكذلك أيضا الطائرة المائية وأية مركبة تسير على الماء فوق مخدة هوائية من نوع «هوفركرافت» أو «هايد روفويل» ومعدات الحفر البحري .

الجزء الثاني

تأسيس واهداف وسلطات وواجبات السلطة

٢ ـ تأسيس السلطة :

تؤسس بموجبه سلطة ميناء قابوس تتمتع بشخصية قانونية اعتبارية وتستمر لحين الغائها بموجب مرسوم سلطاني ٠

٣ ـ غايات السلطة :

غايات السلطة هي ادارة وتشغيل الميناء المعروف بميناء قابوس وتطوير الميناء ومرافقه وتشغيله وفقا للمستويات العالمية ٠

٤ ـ واجبات السلطة :

وتحقيقا للغايات المحددة لها يترتب على السلطة الاشراف على ومراقبة وانجاز ما يأتي :

أ) ارشاد وسحب السفن من والى المرفأ وتحميل وتفريغ السفن في الميناء أو بداخله أو في مداخلـه ٠

ب) القيام بعمليات المسح ووضع علامات الارشاد واضاءة الميناء ومداخله ٠

ج) تخزين البضـائع ونقلها ضمن منشـآت الميناء وتحويل البضـائع من والى منشـآت الميناء ٠

د) تنظيم حركة المرور والاشخاص ضمن الميناء ، بمساعدة الشرطة اذا لزم الامر ٠

هـ) اعداد وتطبيق الانظمة المناسبة واصدار التعليمات لتنظيم النشاطات في الميناء وبجـواره ٠

و) تحديد رسوم الميناء واعادة النظر فيها دوريا ٠

ز) توفير القوة العاملة في الميناء مع الاخذ بعين الاعتبار اختيار المواطنين العمانيين وتعيينهم وتدريبهم في أكبر عدد ممكن من الوظائف التي يمكنهم القيام باعبائها بما في ذلك المراكز الادارية ٠

٥ ـ تفويض السلطة للغير بالقيام بواجباتها :

للسلطة بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء ، ان تفوض أو تبرم عقدا فرعيا مع أي شخص ، طبيعيا كان أم اعتباريا ، للقيام بعمليات الستيفد ورنج ومناولة البضائع وذلك شريطة ان تعطي السلطة باتخاذها هذا الاجراء الافضلية للاشخاص الاعتباريين المملوكين كليا من قبل مواطنين عمانيين والى الاشـخاص الطبيعيين من بين المواطنين العمـانيين ٠

وكذلك تلتزم السلطة وعليها التمشي بموجب امتياز ممنوح الى شركة مساهمة عـامة عمانية مؤسسة لغرض القيام بالخدمات الوارد ذكرها أعلاه وتمثل حكومة سلطنة عمان فيما يختص بجميع الامور المتعلقة بالامتياز المشار اليه ٠

٦ ـ صلاحيات السلطة :

تتمتع السلطة تحقيقا للغايات التي أسست من أجلها بالصلاحيات التالية :

١ ـ أن تمتلك وتتصرف بمختلف أوجه التصرف القانوني بالاراضي والاموال غير المنقولة الاخرى وذلك بموجب الاسس ووفقا للشروط التي يحددها مجلس الادارة ويوافق عليها مجلس الوزراء .

٢ ـ ان تشتري وتمتلك كليا أو جزئيا بطرق أخرى تبعا لاتفاق تبرمه أي عمل أو مصلحة أو موجودات تابعة لاي شخص (طبيعيا كان أم معنويا) أو لاية سلطة تقوم بعمل تكون السلطة مخولة القيام به .

٣ ـ أن تقوم بممارسة أي عمل أو تعاطي أية تجارة يرى مجلس الادارة امكانية القيام بها لمصلحة السلطة بشكل يكون مرتبطا بتحقيق غاياتها أو متمما لذلك .

٤ ـ أن تنشىء وتصون وتدير ضمن الميناء أية مستودعات أو مخازن وانشاءات أخرى كالطرق والجسور والغرض وحواجز المياه والابنية الاخرى المفيدة لتحقيق غايات السلطة .

٥ ـ أن تنشأ وتشتري وتستأجر وتؤجر وتصون وتشغل وتبيع وتتصرف بأوجه التصرف الاخرى والجرارات البحرية والسفن الاخرى والآلات والرافعات والعربات والمعدات الاخرى التي يساهم استعمالها في تحقيق غايات السلطة .

٦ ـ أن تقوم هي بالذات أو أن ترخص الغير للقيام ضمن الميناء بأعمال الانشاءات وعمليات تنظيف وتعميق الميناء وازالة الحطام والعوائق وبعمليات أخرى .

٧ ـ أن تقرض وتستدين بالشكل وبالشروط التي ترى السلطة انها مناسبة ومفيدة لتحقيق غاياتها وان ترهن المداخيل المقبلة للسلطة دون ممتلكاتها تامينا للاموال المقترضة بهذه الطريقة مع فوائدها .

٨ ـ أن تصدر وتبرم وتظهر وتتصرف بوجه عام بشأن السندات المالية المتداولة . والكمبيالات وسندات الدفع وغيرها من السندات القابلة للتداول .

٩ ـ أن تحدد وتفرض وتحصل الرسوم على السفن والمسافرين والبضائع في الميناء وكذلك الرسوم المتعلقة بمقاولة البضائع والستيفد ورنج والخدمات المؤداة في الميناء وفقا لاحكام هذا المرسوم وبموجب جدول الرسوم المقرر من قبل السلطة والخاضع لموافقة مجلس الوزراء .

١٠ـ اعداد ونشر وتعديل وتطبيق الانظمة المتعلقة بالعمليات التي تجرى في الميناء وتخضع هذه لموافقة من مجلس الوزراء وتكون متمشية مع أحكام هذا المرسوم .

١١ـ أن تصدر وتنشر التعليمات العامة الى جميع الشعب التي تستعمل الميناء والتعليمات الخاصة في حالات معينة وأن تأمر بالصعود الى السفن والكشف على البضائع والسفن في الميناء وان ترفض السماح بدخول بضائع خطرة الى الميناء أو أن تسمح بدخول مثل هذه البضائع وفقا لشروط خاصة وأن تزيل البضائع الخطرة من الميناء .

١٢ـ أن تفرض وتحصل الغرامات المبينة في هذا المرسوم وأن تطرد من الميناء بمعونة الشرطة اذا اقتضى الامر ذلك أي شخص يسبب عرقلة لحسن سير العمل في الميناء أو يبقى في الميناء دون سبب مشروع لبقائه ٠

١٣ـ أن تستخدم مديرا عاما ومدير مرافيء وأي موظفين اخرين ترى السلطة تعيينهم ضروريا لتحقيق غاياتها وأن تضع اللوائح بشأن تعيينهم وترقيتهم ورواتبهم ونظام عملهم وتدريبهم والشروط الاخرى لاستخدامهم ٠

١٤ـ أن تستخدم مباشرة أو عن طريق ابرام مقاولة لاستخدام وتزويد العمال لاغراض الميناء ٠

١٥ـ أن تتعاقد من أجل الحصول على خدمات فنية قانونية أو غيرها حسبما تحتاج السلطة لتحقيق غاياتها شريطة مراعاة السلطة أثناء قيامها بذلك اعطاء الافضلية للاشخاص المعنويين المملوكة من مواطنين عمانيين وللاشخاص الطبيعيين الذين هم من مواطني عمان ٠

١٦ـ أن تقوم بانشاء وتجهيز وتشغيل وادارة مناطق ميناء حرة ومناطق ترانزيت ضمن منشآت الميناء وأن تقدم في تلك المناطق جميع التسهيلات والخدمات وتستصدر القوانين اللازمة لمنح الاعفاءات والتسهيلات والخدمات اللازمة لحسن سير العمل فيها كمناطق حرة ومناطق للترانزيت ٠

الجزء الثالث

ادارة السلطة

٧ ـ مجلس الادارة :

١ ـ يعهد وفقا لهذا المرسوم بادارة السلطة الى مجلس ادارة مؤلف من الاعضاء التالي ذكرهم :

أ) وزير المواصلات والخدمات العامة يكون رئيسا لمجلس الادارة ٠ وله أن ينيب عنه وكيل الوزارة في عضوية المجلس ورئاسته ٠

ب) عضو يعينه وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

ج) عضو يعينه وزير التنمية ٠

د) أربعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء من بين التجار العمانيين الذين يستخدمون الميناء بشكل واسع ٠

هـ) عضو يعينه سكرتير الشؤون المالية ٠

و) المدير العام المعين للسلطة ٠

٢ ـ يتقاضى أعضاء مجلس الادارة ماعدا المدير العام مكافآت من مالية السلطة حسبما يحدده مجلس الوزراء ويتقاضى المدير العام الرواتب التي يحددها له مجلس الادارة ٠

٣ ـ يستمر رئيس مجلس الادارة في منصبه طالما بقى وزيرا للمواصلات والخدمات العامة أما أعضاء مجلس الادارة الاخرون فلا تتجاوز مدة عضويتهم ثلاث سنوات (قابلة للتجديد) وذلك وفقا لشروط تعيينهم كما يحق لاي عضو من أعضاء مجلس الادارة ، فيما عدا رئيس المجلس ، تقديم استقالته كتابة لمجلس الوزراء.

٤ ـ لمجلس الوزراء أن يعين عضوا مؤقتا في مجلس الادارة في حالة غياب أو عجز عضو من أعضاء المجلس بسبب المرض أو لاي سبب اخر .

٥ ـ لمجلس الوزراء أن يلغي تعيين أي عضو من أعضاء المجلس واعلان مركزه شاغرا باستثناء رئيس المجلس وذلك اذا اقتنع مجلس الوزراء بان العضو :

أ) تغيبه عن حضور الجلسات لاربعة أشهر متتالية بدون اذن من مجلس الادارة.

ب) أصبح عاجزا بسبب المرض العضوي أو العقلي .

ج) أصبح غير قادرا لاي أسباب أخرى على القيام بواجباته كعضو في مجلس الادارة .

٦ ـ لمجلس الادارة تعيين أمين سر لمجلس الادارة لايكون عضوا فيه ويقوم بحفظ سجلات مجلس الادارة ومداولة كل مكاتبات المجلس وبأية أعمال أخرى يوكلها له مجلس الادارة من وقت لاخر .

٨ ـ سلطات مجلس الادارة :

يحق لمجلس الادارة ممارسة جميع السلطات التي تمكنه من ادارة السلطة تحقيقا لغاياتها وفي حدود القانون بما في ذلك متطلبات هذا المرسوم .

٩ ـ ابرام الوثائق :

يعتبر أي تعاقد أو تعامل أو عقد أو أية وثيقة أخرى وأية لوائح أو تعليمات صادرة عن السلطة مستكملة الشكل اذا كانت مختومة بختم السلطة بالاضافة الى توقيعات من قبل رئيس السلطة أو أي شخص اخر يخوله مجلس الادارة لهذا الغرض .

١٠ ـ اجراءات مجلس الادارة :

١ ـ يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات مجلس الادارة وفي حالة تغيبه يرأس الاجتماع عضو من أعساء مجلس الادارة يختاره رئيس مجلس الادارة ويشمل ذلك العضو الذي ينيبه رئيس المجلس وفقا للمادة ٧ فقرة (أ) من هذا المرسوم .

٢ ـ في حالة غياب رئيس مجلس الادارة عن حضور الاجتماع تكون للعضو الذي يختاره لرئاسة اجتماع مجلس الادارة جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لرئيس مجلس الادارة .

٣ ـ يتألف النصاب القانوني لاجتماع مجلس الادارة من خمسة أعضاء يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو من يختاره من الاعضاء بديلا عنه أو لرئاسة اجتماع مجلس الادارة .

٤ ـ تكون اجراءات مجلس الادارة صحيحة رغم وجود شاغرة في العضوية أو أي خطأ في التعيين أو أهلية أي من الاعضاء لعضوية مجلس الادارة .

٥ ـ تتخذ قرارات مجلس الادارة بالأغلبية للاعضـــاء الحاضرين الذين يصـوتون في الاجتماع وفي حالة تساوى الاصوات يكون لرئيس اجتماع مجلس الادارة صـوتا مرجحـا ٠

٦ ـ مع مـــراعاة أحكام هذه المادة فان الترتيبات المتعلقـة باجتماعات مجلس الادارة والاجراءات المتبعة فيها تكون حسبما يقرره رئيس السلطة ٠

١١ ـ تخويل صلاحيات المجلس الى لجان :

يجوز لمجلس الادارة تبعا للقيود والشروط التي يقررها أن يفوض لجنة متفرعة عـن المجلس أو الى مدير عام السلطة أيا من الصـــلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب هذا المرسوم عدا عن صلاحيات توفير رأس المال أو اقتراض الاموال أو صلاحيات تحتاج ممارستها الى موافقة مجلس الوزراء ٠

١٢ ـ المدير العام :

يعين مجلس الادارة مديرا عاما للسلطة يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وادارة أعمال السلطة المعتـــادة وفقا للسياسات التي يقررها مجلس الادارة أو يوافق عليها وعلى المدير العام أن يقوم بانجـــاز أعماله تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة وتكون له أو يترتب عليه حسبما يكون الحال مايلي :

أ) الصلاحية التامة لاصـــدار التعليمات الى والتأكد من انتظام عمل جميـــع الموظفين الرئيسيين (بما فيهم مدير المرفأ) والموظفين والعاملين الاخـرين والمستخدمين لدى السلطة أو المتعاقدين للعمل معها ٠

ب) صلاحية التعاقد نيـــابة عن السلطة ضـمن الحدود التي يقررها مجلس الادارة ٠

ج) صلاحية تعيين أي شخص للعمل مـع السلطة ضمن الحدود التي يقررها مجلس الادارة ٠

د) صلاحية التفويض بالاتفاق نيابة عن السلطة ضمن الحدود التي يقـررها مجلس الادارة ٠

هـ) واجب مراقبة تنفيذ جميع العقود المتعلقة بجميع الاعمال التي تبرمها السلطة أو تبرم نيابة عنها ٠

و) واجب التأكد من أن جميع رسوم الواردات المستحقة للسلطة يتم تحصيلها بفعالية وبسرعة ٠

ز واجب الاشراف على أعمال المقاولين الذين تكون السـلطة قد تعاقدت معهم لاداء بعض من العمليات الداخلة ضمن نطاق اختصاصها والتأكد من انهم يقومون باعمالهم بالكفاءة المطلـــوبة والتوصية لمجلس الادارة بانها عقود أولئك المقاولين اذا اتضح له ان ادائهم غير مرض ٠

ح) واجب اعداد وتجهيز الموازنة السنوية على ان تشمل بنود الايرادات العامة والمصروفات الرأسمالية والداخل ورفعها لمجلس الادارة في شهر أكتوبر من كل عام أو في أي وقت اخر يحدده مجلس الادارة لاقرارها ٠

ط) أية واجبات أخرى يرتبها عليه مجلس الادارة وأية صلاحيات قد تفوض اليه من قبله ٠ ومن ثم الحصول على مصادقة مجلس الوزراء عليها ٠

١٣ ـ مدير المرفأ :

يعين مجلس الادارة مديرا للمرفأ تكون له الصلاحيات وتترتب عليه الواجبات المحددة في هذا المرسوم بالاضافة الى أية واجبات وصلاحيات يخولها له مجلس الادارة أو المدير العام ويمارس مدير المرفأ صلاحياته أما بنفسه أو عن طريق نائبيه ومساعديه ٠

الجزء الرابع

الممتلكات ورأس المال والمالية

١٤ ـ انتقال الملكية في ممتلكات المرفأ :

تؤول الى السلطة ملكية جميع الممتلكات من أموال منقولة وغير منقولة التي تمتلكها حاليا لغايات تشغيل وادارة المرفأ وذلك اعتبارا من تاريخ هذا النشر ٠

١٥ ـ حقوق الدائنيين :

لا يحق لاي دائن للسلطة المطالبة بسداد هذا الدين عن طريق التنفيذ على أرض أو ممتلكات السلطة كما وان حكومة السلطنة ليست مسؤولة عن ديون السلطة الا اذا التزمت بها السلطة أو الحكومة صراحة ٠

١٦ ـ موارد السلطة :

تتألف مصادر السلطة المالية مما يلي بيانه :

أ) الدخل المتأتي من رسوم الميناء ورسوم الخدمات وعوائد الاستثمارات وأي دخل اخر ناتج عن عمليات السلطة ٠

ب) المبالغ التي تفترضها السلطة ٠

ج) الاعتمادات الرأسمالية ـ ان وجدت ـ التي تمنح للسلطة في الميزانية العامة للسلطة ٠

د) المساهمات والمساعدات التي تقدم للسلطة ويوافق مجلس الادارة على قبولها٠

١٧ ـ السنة المالية :

١ ـ تبدأ السنة المالية للسلطة في اليوم الاول من يناير وتنتهي في اليوم الاخير من ديسمبر من كل سنة ٠

٢ ـ في حالة انتهاء السنة المالية قبل تصديق مجلس الادارة على الميزانية للسنة المالية الجديدة تستمر العمليات على المستوى ذاته المعمول به في السنة السابقة لحين التصديق على الميزانية الجديدة ٠

١٨ ـ الحسابات والمراجعة والمراقبة :

١ ـ تحتفظ السلطة بحسابات منتظمة ودفاتر وسجلات بذلك وعليها أن تعد لكل سنة مالية ميزانية تشمل حساب الارباح والخسائر بالشكل الذي يقرره مجلس الادارة وتتم الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء بعد التصديق عليها من مدققي حسابات السلطة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة ٠

٢ ـ يتم تدقيق الحسابات والميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر من قبل مدققي حسابات مؤهلين مستقلين عن السلطة ومن حق أولئك المدققين مراجعة جميع السجلات والوثائق الخاصة بالسلطة في أي وقت والحصول على المعلومات التي يرونها ضرورية لاداء مهمتهم بشكل صحيح ٠

٣ ـ على مدققي الحسابات اعداد تقرير لمجلس الادارة يبين الموقف المالي للسلطة مع توضيح رأيهم حول ما اذا كانت الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر يعكس بجلاء الموقف المالي الحقيقي للسلطة ٠

٤ ـ يحصل المراجعون من أموال السلطة على الاتعاب التي يحددها مجلس الادارة ٠

٥ ـ على السلطة أن تتأكد من توفير نظام واف ومعقول للضبط والتدقيق عن طريق التدقيق الداخلي يكون بطبيعته مستمرا للرقابة على نشاطات وحسابات ومصروفات السلطة ٠

١٩ ـ التقرير السنوي للسلطة :

على السلطة اعداد تقرير بالنسبة لكل سنة مالية عن نشاطات السلطة أثناء تلك السنة وتقديم مثل هذا التقرير بالاضافة الى الميزانية العامة وتقرير مدققي الحسابات الى مجلس الوزراء ٠

الجزء الخامس

الجمارك والضرائب

٢٠ ـ الاعفاء من الجمارك :

١ ـ يكون للسلطة الحق في استيراد السفن والسيارات والماكينات والمعدات ومواد البناء وأية بضائع أخرى تكون ضرورية لانشاء وتشغيل وصيانة الميناء وذلك دون أن تدفع رسوما جمركيه أو رسوما مماثلة تفرض في السلطة عليها الا ان هذه المستوردات تخضع لاجراء المعاملات الجمركية اللازمة بشأنها ٠

٢ ـ الا انه عند التصرف بالبضائع المستوردة من قبل السلطة أو متعهديها معفاة من الرسوم الجمركية بطريق البيع فعلى السلطة أو المقاولين التابعين لها دفع الرسوم الجمركية والرسوم المماثلة التي تستحق عليها محسوبة على أساس المبالغ التي بيعت بها هذه البضائع بموجب تعرفة الرسوم المطبقة في ذلك الوقت ٠

الا ان مثل هذه الرسوم الجمركية لا تحصل في الحالات التالية :

أ) اذا كانت هذه البضائع عند بيعها مستعملة لصندقة بضائع أخرى مباعة أو متضمنة في تلك البضائع ٠

ب) اذا تم بيع هذه البضائع الى سلطة أخرى أو شركة تتمتع بحق اعفاء مماثل من الرسوم الجمركية ٠

ج) اذا بيعت هذه البضائع لاغراض التصدير ٠

٢١ ـ الاعفاء من الضرائب :

تعفى السلطة بالنسبة لعملياتها الجارية وفق أحكام هذا المرسوم من ضريبة الدخل أو ضريبة الشركات أو أي ضرائب أخرى مماثلة مطبقة في السلطنة ٠

الجزء السادس

رسوم الميناء

٢٢ ـ رسوم الميناء :

١ ـ على السلطة تحديد وفرض وتحصيل الرسوم التالية على السفن والمسافرين والبضائع :

أ) الرسوم المترتبة على أية سفينة بالنسبة لدخولها الى الميناء واستعمالها وتركها له ويشمل ذلك الرسوم المترتبة على السفينة بالنسبة لتجهيز الميناء علامات الارشاد واضائة ٠

ب) رسوم من المسافرين عن دخولهم وخروجهم من الميناء ٠

ج) رسوم على البضائع التي يتم ادخالها الى الميناء أو اخراجها منه أو المنقولة عن طريق الميناء ٠

د) رسوم عن خدمات الستيفد ورنج تحميل وتنزيل وتخزين البضائع أو أية خدمات أخرى تقدم في الميناء عن طريق السلطة أو بموجب صلاحيات مخولة للغير منها ٠

٢ ـ يحتفظ في مكتب مدير المرفأ بجدول بالرسوم على السفن والمسافرين والبضائع والخدمات التي تخضع لدفع رسوم عليها ويكون هذا الجدول جاهزا لاطلاع أي شخص في أي وقت معقول دون مقابل وتوفير نسخ منه للبيع بثمن لايزيد على ريالين للنسخة الواحدة ٠

٣ ـ اذا تم دفع الرسوم بالنسبة لاية سفينة وتم اقلاعها ولكنها رجعت مرة أخرى للميناء مع حمولتها ذاتها لرداءة الاحوال الجوية أو لاي أسباب أخرى معقولة فلا يترتب عليها دفع الرسم الذي سبق ودفعته مرة أخرى ٠

٢٣ ـ اللوائح المتعلقة بالرسوم :

للسلطة أن تصدر اللوائح لتحديد الوقت الذي يترتب فيه دفع الرسوم للسلطة ومكان دفعه والجهة التي يتم الدفع لها وكذلك لها أن تضمنها أية نصوص تراها مناسبة بحيث لا تتعارض وأحكام هذا المرسوم لاجل تقدير وتحصيل واسترداد الرسوم وطلبات الاعفاء من الرسوم أو رديانها ٠

٢٤ ـ تحصيل الرسوم :

١ ـ اذا لم يتم دفع الرسم عند طلبه في الاستحقاق يجوز للسلطة مالم تدفع مقابلة أمانة

نقدية أو يقدم ضمانا مصرفيا أن تتخذ مايلي :

أ) في حالة الرسوم على البضائع الموجودة في منشآت الميناء حجز تلك البضائع.

ب) في حالة الرسوم على السفينة أو المتعلقة بها الموجـــودة بداخل الميناء أن تستولى على هذه السفينة وحجزها مع أية معدات خاصة بها .

٢ ـ في حالة استحقاق رسوم على بضائع كانت قد نقلت من الميناء وعدم دفع هـذه الرسوم فللسلطة ، مالم يتم ايداع أمانة نقدية أو ضمان مصرفي بشأن تلك الرسوم ان تحجز أية بضائع أخرى تتواجد في منشآت الميناء تعود ملكيتها أو تكون قـد وردت باسم الجهة التي استحقت عليها الرسوم غير المدفوعة آنفة الذكر ولها أن تستولى على هذه البضائع وتحجزها من أية سفينة موجودة في الميناء .

٣ ـ يجوز للسلطة ، بعد اشعار المالك أو الشخص المسؤول عن البضائع أو السفينة بفترة لا تقل عن سبعة أيام بضرورة دفع الرسوم المستحقة وغير المدفوعة ، أن تقوم ببيع أية بضائع أو السفينة أو معداتها المحجوزة حسبما ورد في المـــواد السابقة وذلك بطريق المزاد العلني . وتتمتع السلطة بحق الامتياز على الدائنين الاخرين في التحصيل على الرسوم المستحقة لها بالاضافة الى مصاريف الحجـز والبيع على أن تقوم بدفع الباقي للمالك أو الشخص المسؤول عن البضـــائع أو السفينة .

وفي حالة كون حصيلة البيع غير كافية أو عدم امكانية بيع تلك البضائع يحـق للسلطة الرجوع على الشخص الذي استحقت عليه الرسوم غير المدفوعة .

٤ ـ اذا تم حجز أية بضائع تبعا لنصوص الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة واتضح بان هذه البضائع قابلة للتلف وكان رأي الموظف المسؤول في السلطة انه ليس عمليا ارسال اشعار وفقا للفقرة (٣) من المادة ذاتها لان هذه البضائع سوف تفسد أو قد تعطب وبالتالي تفقد من قيمتها من جراء التأخير الناجم عن ارسال مثل هذه الاشعار ، للسلطة أن تبيع دونما حاجة الى ارسال اشعار على أن ترسل اشعارا بالاجراء المتخذ من قبلها الى الشخص الذي كان متوجبا ارسال الاشعار اصلا له وذلك في أقرب فرصة ممكنة بعد اتخاذه .

٥ ـ اذا كان مكان عمل أو اقامة الشخص الذي يتوجب ارسال الاشعار اليه بمـوجب هذه المادة غير معروف لدى السلطة أو انه خارج السـلطنة أو اذا كان من رأي الموظف المسئول في السلطة ان البضاعة المزمع بيعها قد تم التخلي عنها فبالامكان نشر الاعلان المطلوب وفقا للفقرة (٣) في الجريدة الرســمية أو تعليقه على لوحة الاعلانات في المركز الرئيسي للسلطة لمدة سبعة أيام قبل موعد البيع .

٦ ـ واذا تعذر الاتصال أو التعرف على مالك السفينة أو قبطانها فيمكن وضع الاشعار المذكور في مكان بارز في السفينة .

٧ ـ يمكن لاي موظف مسئول في السلطة بعد ابراز أوراقه الرسمية ، اذا طلب منـه ذلك في أي وقت معقول الدخول الى السفينة أو أي مكان بغـرض الحجز عـــلى البضائع المخول للسلطة الاستيلاء عليها وحجزها وفقا لهذه المادة .

٢٥ ـ رفض دفع رسوم الوقوف في المرفأ :

يمكن لاي موظف مسئول في السلطة منع السفينة من استعمال مكان رسو في المرفأ اذا رفض قبطانها دفع الرسوم المقررة لذلك .

٢٦ ـ رفض التخلص على البضائع جمركيا :

١ ـ من حق أي ضابط جمارك رفض منح السفينة التصريح الجمركي أو تخليص البضائع الواردة عليها اذا لم يقتنع بان كل الرسوم المستحقة للسلطة قد تم دفعها أو ان السفينة قد قامت بايداع التأمين أو الضمان اللازم للسلطة ٠

٢ ـ على السلطة وسلطات الجمارك بالسلطنة الدخول في اتفاقات أو وضع ترتيبات حسب مقتضيات المصلحة لتسهيل تقدير وتحصيل وجباية الرسوم ٠

٢٧ ـ الشكاوي المتعلقة بالرسوم :

١ ـ أي شخص أبلغ بمطالبته بدفع الرسوم المتعلقة بسفينة أو مسافرين أو بضائع أو أي خدمات أخرى بموجب أحكام هذا الجزء من القانون . يحق له التقدم بشكوى كتابية لوزير شؤون رئاسة مجلس الوزراء ضد أي من الرسوم المذكورة مرتكزا على ما يأتي :

أ) ان الرسم المفروض عليه غير مستحق بموجب جدول الرسوم الصادر عن السلطة أو ان الرسم عال ويجب تخفيضه ، أو

ب) بالنسبة لظروف هذه الحالة هنالك من الاسباب مايدعو الى استثناء السفينة أو المسافرين أو البضائع من دفع الرسم أو تخفيض الرسم ٠

٢ ـ على الوزير ارسال نسخة من الشكوى للسلطة واعطائها الفرصة للاجابة عليها ٠ ان قرار الوزير في الشكوى نهائي كما وانه اذا اتضح للوزير أن الشكوى غير وجيهية ولا تستند الى أساس جاز له أن يأمر الشاكي بدفع مبلغ مناسب للسلطة كتعويض عن النفقات التي تكبدتها نتيجة لهذه الشكوى ٠

٣ ـ أن تقديم الاستئناف لا يكون سببا في تعليق الالتزام بدفع الرسم المستحق للسلطة حسبما يتم تقريره من قبلها أو حق السلطة في تحصيل الرسم غير المدفوع ولكنه في نفس الوقت اذا كسب الشخص الشكوى المقامة ضد السلطة فعلى السلطة اعادة المبالغ المحصلة أو أي جزء منها حسب القرار الذي يصدره الوزير ٠

الجزء السابع

الصلاحيات الخاصة ولوائح المرفأ

٢٨ ـ الدخول في السفن :

يحق لاي موظف مخول من قبل السلطة . لدى ابراز ما يدل على كونه مخولا اذا طلب منه ذلك أن يدخل الى أية سفينة في الميناء وذلك :

أ) لغايات تنفيذ أي قانون يتعلق بالسلطة أو أية لوائح أو تعليمات تم اصدارها بموجب ذلك القانون ٠

ب) لمنع أو لمكافحة الحريق ٠

ج) للتأكد من الرسوم التي تتحقق على السفينة وتتعلق بها أو الرسوم المتعلقة بالبضائع المحمولة عليها أو الحصول على أي معلومات لازمة لتقدير وتحصيل الرسوم أو متعلقة بذلك ٠

٢٩ ـ ازالة الحطام الخ٠٠ :

١ ـ يجوز للسلطة أو لمدير المرافيء ازالة أي حطام وأي عائق اخر في المرفأ أو في مداخله وأي شيء عائم يعوق حركة الملاحة فيه وعلى مالك هذا الحطام أو العائق أو الشيء دفع التكاليف التي تتكبدها السلطة في القيام بذلك ٠

٢ ـ يجوز لمدير المرفأ حجز أي حطام أو عائق أو هيكل كضمان لتسديد تكاليف ازالتها وفقا لهذه المادة وفي حالة عدم دفع المالك التكاليف التي تكبدتها السلطة ضمن مدة معقولة يجوز لمدير المرفأ بيع الحطام أو العائق أو الهيكل لتغطية التكاليف التي تكبدتها السلطة ودفع الفائض للمالك عند طلبه ذلك ٠

٣٠ ـ القيود على الاعمال والحفريات :

لا يحق لاي شخص غير السلطة اجراء أي أعمال انشائية أو جرف في المرفأ الا تبعا لترخيص تصدره السلطة بذلك وفقا لاحكام هذه المادة وبموجب الشروط المحدودة في ذلك الترخيص ٠

٣١ ـ لوائح الميناء وتوجيهات عامة :

١ ـ يجوز للسلطة اصدار تعليمات عامة بشكل لوائح لغايات تسهيل الملاحة في المرفأ وعليها كذلك أن تصدر وتطبق لوائح تتمشى مع هذا القانون وتشمل بصفة خاصة مايلي :

أ) تنظيم السفن وأنواع السفن في المرفأ ودخولها الى وخروجها من المرفأ ويشمل ذلك أنظمة الملاحة والاضاءة والاشارات الواجب اظهارها واعطاؤها ٠

ب) مواصفات السفن أو أنواع السفن التي يفرض عليها استخدام مرشد للملاحة داخل المرفأ ٠

ج) تحديد المناطق والممرات والقنوات في المرفأ التي تسمح للسفن أو أنواع معينة من السفن استعمالها أو عدم استعمالها عند التحرك أو الرسو في المرفأ ٠

د) منع دخول السفن أو أنواع معينة من السفن الى المرفأ أو التحرك فيه عندما تكون الرؤيا سيئة في الميناء أو في الحالات الاخرى أو في فترات معينة ٠

هـ) منع دخول السفن أو أنواع معينة من السفن الى المرفأ اذا كان ينتج عن دخولها لاي سبب ما أو يتحمل أن ينتج عن ذلك خطورة للسفن الاخرى أو الاشخاص والممتلكات في المرفأ ٠

و) تنظيم استعمال ومنع سوء استعمال الخدمات والمرافق المتوفرة في المرفأ ٠

ز) تنظيم سلوك الاشخاص في المرفأ ٠

ح) تنفيذ نصوص هذا القانون وأي قانون اخر يساعد على كفاءة وسلامة العمل في المرفأ ٠

٢ ـ أي لوائح تصدر بموجب هذه المادة أو أية تعديلات لها لا تعتبر سارية المفعول الا اذا صادق عليها مجلس الوزراء وتم نشرها في الجريدة الرسمية ٠

٣ ـ على مدير المرفأ اعداد نسخ من مثل هذه اللوائح والتعديلات التي تطرأ عليها من وقت لاخر وابقائها متيسرة للاطلاع عليها في المرفأ في جميع الاوقات المعقولة كما يجوز له تسليم أية نسخة منها لاي شخص يطلب ذلك بعد دفعه لمبلغ معقول .

٣٢ ـ تعليمات خاصة للسفن :

١ ـ يجوز لمدير المرفأ اعطاء تعليمات خاصة لاية سفينة في المرفأ ليشمل احد الاغراض التاليـــة :

أ) اعطاء الامر اللازم للسفينة لاطاعة التعليمات العامة أو أي أنظمة ســـارية المفعول في المرفأ .

ب) توجيه حركة ورسو واقلاع السفينة .

ج) توجيه الطريقة التي يتم بها تنزيل البضائع وتحميلها البضائع والوقود وتزويد الماء والمؤن للسفينة .

د) منع وايقاف تلويث المياه في المرفأ .

هـ) التأكد بصفة عامة من سلامة السفن في المرفأ ومنـع الحـــوادث والاضرار للاشخاص والممتلكات في المرفأ وتأمين كفاءة العمل داخله .

٢ ـ يمكن لمدير المرفأ توجيه تعليماته بالطريقة التي يراها مناسبة .

٣٣ ـ تطبيق التعليمات الخاصة :

١ ـ بدون المساس بأية اجراءات أخرى يكون بامكان السلطة القيام بها . وفي حـالة عدم اطاعة التعليمات الخاصة ضمن الوقت المعقول . يجوز لمدير المرفأ اصدار الاوامر اللازمة للاشخاص الموجودين في الســـفينة بتنفيذ هذه الاوامر أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ الاوامر على السفينة .

٢ ـ واذا لم يوجد على السفينة من يقوم بتنفيذ الاجراء بموجب أمر خاص يجوز لمدير المرفأ اتخاذ الاجراء اللازم بموجب هذه المادة وكان الامر الخاص قد صدر ولم ينفـــذ .

٣٤ ـ عدم المساس بمسؤولية القبطان :

ان اصدار التعليمات العامة والاوامر الخاصة للســفينة ليس لها مساس بمسؤوليات القبطان تجاه السفينة أو الاشخاص الموجودين على ظهر الســـفينة أو البضائع المحملة عليهـــا .

٣٥ ـ الانوار المضرة بالملاحة :

لمدير المرفأ اصدار اشعار كتابي يطلب فيه من أي شخص ، يضـــع أو يستعمل في أو بالقرب من المرفأ اضاءة يحتمل أن تسبب تضليلا للملاحة في المرفأ أو في مداخلها أو تسبب خطورة للملاحة أن يحجب أو يغير أو يطفىء أو يزيل هذه الانوار في وقت معقول يحدد في الاشعار .

٣٦ ـ الاضرار التي تسببها :

١ ـ يكون مالك السفينة مسؤولا مسؤولية قانونية تجاه الســـلطة بدفـع قيمة أية

اضرار تحصل لمنشآت السلطة أو ممتلكاتها تتسبب فيه السفينة أو أي أشخاص يعملون فيها ٠

٢ ـ اذا حصلت أي أضرار لرصيف أو أية منشآت للسلطة نتجت عن قصد أو اهمال من جانب قبطان السفينة أو أي شخص عليها أو حولها يجوز لمدير المرفأ ، بدون المساس بأية اجراءات أخرى تتخذها السلطة ، حجز السفينة لحين دفع قيمة هذه الاضرار أو لحين تقديم الضمانات الكافية للتعويض عن قيمة هذه الاضرار للسلطة ٠

٣٧ ـ هوية القبطان :

على مالك السفينة عندما تطلب منه السلطة ذلك ، اعطاؤها كتابيا جميع المعلومات المتعلقة بقبطان السفينة وعنوانه في التاريخ الذي تحدده السلطة والذي كان فيه هذا الشخص بالذات قبطانا للسفينة ٠

٣٨ ـ التبليغ عن البضائع :

على قبطان السفينة التي تدخل المرفأ محملة بالبضائع ، أن يسلم مدير المرفأ في خلال اثنتي عشر ساعة من دخولها نسختين من مانفستو البضائع أو قائمة الشحن موقع عليها من القبطان ٠

٣٩ ـ البضائع الخطرة :

١ ـ للسلطة أن :

أ) تمنع دخول أية بضائع خطرة لمنشآت المرفأ اذا اقتنعت ان دخول مثل هذه البضائع سوف تعرض سلامة الاشخاص والممتلكات للخطر ٠

ب) تسمح بدخول مثل هذه البضائع وفق الشروط التي تراها السلطة مناسبة٠

٢ ـ على السلطة نشر جدول في شكل لائحة بالبضائع الخطرة والشروط التي يسمح معها بدخول مثل هذه البضائع للمرفأ ٠

٣ ـ بعد نشر جدول بالبضائع الخطرة يجوز للسلطة أن تزيل من المرفأ أو تخزن في جهة أخرى أو تتلف أية بضائع خطرة كانت موجودة في المرفأ ومخالفة للجدول الذي تم نشره ويجوز للسلطة أن تحصل من المالك أو مرتكب المخالفة أية مصاريف تكبدتها السلطة في ازالة أو اتلاف أو تخزين هذه البضائع ٠

٤٠ ـ الاشعار عن البضائع الخطرة :

فيما عدا الحالات المستعجلة فعلى مالك أو قبطان السفينة التي تحمل أو تزمع أن تحمل بضائع خطرة ارسال اشعار لمدير المرفأ قبل أربع وعشرين ساعة من دخول السفينة الى المرفأ أو قبل تحميل البضاعة على ظهر السفينة حسبما يكون الحال ، يخطره فيها بكميات وأنواع البضائع الخطرة التي تحملها السفينة ٠

٤١ ـ التخلص من البضائع الكريهة :

١ ـ للسلطة بموجب اشعار ترسله الى مالك أية بضاعة موجودة في منشآت المرفأ بحيث كانت أصلا أو أصبحت كريهة أن تطلب اليه ازالتها من المنشآت خلال مدة يجري تحديدها في الاشعار ٠

٢ ـ اذا لم يستجب أي شخص يوجه اليه الاشعار المشار اليه ويمتثل لما ورد فيه فللسلطة أن تنقل من الميناء أية من البضائع الموصوفة في الاشعار وأن تخزنها في مكان اخر ولها أن تسترد من ذلك الشخص تكاليف نقل واتلاف وتخزين البضائع في مكان اخر ٠

٤٢ ـ صلاحية نقل البضائع :

١ ـ يجوز للسلطة وعلى مسؤولية وحساب المالك نقل أية بضائع وتخزينها في أي مكان في المرفأ اذا كانت هذه البضائع :

أ) تعرقل أو تتعارض مع استعمال منشآت المرفأ ٠

ب) مخزنة في مكان لا يراعي البضائع وتخزينها وذلك لمدة أطول من المدة المقررة في جدول الرسوم الذي تنشره السلطة ٠

٢ ـ تدفع عن البضائع التي يتم نقلها بموجب هذه المادة الى مكان خارج المرفأ رسوم المرفأ وكانها موجودة بداخل المرفأ ٠

٤٣ ـ اذن مرور البضائع :

يجوز لاي موظف مسؤول في السلطة أو أي ضابط أمن في السلطة مخول بذلك أن يمنع أية بضائع من الخروج من المرفأ اذا لم يبرز له مالك البضائع تصديقا كتابيا موقعا من السلطة ٠

الجزء الثامن

العقـــــــوبات

٤٤ ـ التنفيذ والاختصاص :

١ ـ للسلطة تطبيق العقوبات الواردة ذكرها في هذا الجزء من القانون عن طريق مدير المرفأ أو أي من نائبيه أو مساعديه المخولين بذلك من قبل السلطة ٠

٢ ـ يحق للسلطة اصدار اشعار خطي مبينة المخالفة المرتكبة ومحددة الغرامة المفروضة ويتم تسليم الاشعار باليد أو اذا تعذر عمليا فبواسطة البريد وذلك الى الشخص المتهم بارتكاب المخالفة شريطة ان اذا كان الشخص المتهم بارتكاب المخالفة صاحبا لسفينة أو قبطانا لها وتعذر عمليا تسليم الاشعار اليه عندها يمكن الصاق الاشعار في مكان بارز في السفينة ٠

٣ ـ للشخص الذي اتهم بالمخالفة بموجب الفقرة السابقة ان يستأنف قرار فرض الغرامة عليه وفق أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه الاشعار بارتكاب المخالفة باليد أو اذا كان الاشعار قد ارسل له بالبريد أو الصق على الباخرة بموجب الفقرة السابقة فخلال ثلاثين يوما من تاريخ ارساله بالبريد أو الصاقه على الباخرة واذا تخلف من ذلك خلال المدة المذكورة يعتبر فرض الغرامة نهائيا ٠

٤ ـ تقدم الاستئنافات ضد توقيع الغرامة الى لجنة تسوية المنازعات التجارية في شكل شكوى وتبت فيه من قبل اللجنة حسب الاصول الجزائية المتبعة من قبلها.

٥ ـ يجوز للجنة تسوية المنازعات التجارية ان تقرر بانه تحت الظروف المعينة لم يكن هنالك موجب لفرض الغرامة أو بان فرضها كان واجبا بمقدار أكبر أو أقل ضمن الحدود المقررة في هذا الجزء . وتكون قرارات اللجنة نهائية .

٤٥ ـ دفع الغرامات :

يتم دفع الغرامات لموظف السلطة المخول له استلام هذه الغرامات في خلال خمسة أيام بعد أن تصبح الغرامة نهائية بموجب أي من البندين (٣) و (٥) من المادة السابقة على أن تورد هذه الغرامات لدائرة المالية . وفي حالة عدم دفع الغرامة يتم تحصيلها بمقتضى القوانين المعمول بها في السلطنة .

٤٦ ـ عدم المساس بالمسؤولية المدنية :

ان تطبيق الغرامة بموجب هذا الجزء لا يؤثر على النتائج القانونية المترتبة على المخالفة التي يتم ارتكابها بما في ذلك المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تنتج عن ارتكاب المخالفة بالاضافة لاية اجراءات يحق للسلطة اتخاذها وفقا لاحكام هذا القانون بالاضافة الى أي عقوبات يحددها أي قانون اخر .

٤٧ ـ تحريك السفينة المحتجزة :

اذا قام قبطان سفينة محتجزة وفقا لاحكام المادة ٢٤ من هذا المرسوم بتحريكها أو بمحاولة تحريكها دون اذن خطي من السلطة يكون قد ارتكب مخالفة ويتعرض لغرامة لا تتجاوز مائة ريال عماني .

٤٨ ـ البيانات الكاذبة أو التهرب من دفع الرسوم :

١ ـ بالنسبة لاي رسم متحقق أو قد يتحقق وفقا لاحكام هذا المرسوم فان أي شخص يعطي أية معلومات أو يدلي بأية بيانات وهو يعلم بانها غير صحيحة فيما يتعلق بواقعة جوهرية أو بقصد التهرب أو تمكين شخصا اخر من التهرب من الرسم ويختلف في الوقت المعني من اعطاء المعلومات أو ابراز مستند استجابة لمتطلبات منه للقيام بذلك يكون قد ارتكب مخالفة ويعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ريال عماني .

٢ ـ أي شخص يضلل أو يتهرب أو يحاول أن يضلل أو يحاول أن يتهرب من دفع الرسوم المطلوبة منه للسلطة :

أ) يكون عرضة لدفع مبلغ مساويا للرسم بالاضافة الى دفع الرسوم نفسها .

ب) ويكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني بالاضافة الى دفع الرسوم المستحقة .

٤٩ ـ أعمال الانشاءات والجرف غير المشروعة :

أي شخص يقوم بأعمال انشائية أو جرف في المرفأ مخالفا بذلك المادة (٣٠) من هذا القانون يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني .

٥٠ ـ عدم تنفيذ التعليمات :

١ ـ أي قبطان سفينة يعجز عن تطبيق أية تعليمات عامة أو تعليمات خاصة يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني ٠

٢ ـ يمكن أن يكون دفاعا مقبولا لقبطان السفينة متهما بالمخالفة الواردة في الفقرة (١) بانه كانت لديه أسباب معقولة للاعتقاد بان تنفيذ مثل هذه التعليمات ربما تعرض سفينته للخطر أو ان تنفيذ مثل هذه التعليمات غير عملي ٠

٥١ ـ عدم تطبيق قوانين الملاحة :

أي قبطان يقود سفينة في الميناء بدون العناية والانتباه اللازمين أو بطريقة تعرض حياة الاشخاص أو السفن الاخرى أو ممتلكات أو معدات السلطة للخطر يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني ٠

٥٢ ـ السفن الجانحة :

١ ـ ان أي مالك أو قبطان لسفينة تجنح في الميناء يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني ٠

٢ ـ يمكن أن يكون دفاعا مقبولا تحت للمخالفة الواردة في الفقرة (١) بان السفينة لم تجنح نتيجة لاهمال أو خطأ من جانب الشخص التي وضعت التهمة اليه ٠

٥٣ ـ مخالفة الارساء :

أي شخص يقوم بصورة غير مشروعة بقطـــع أو كسر أو تحطيم معدات ارساء ومرابط السفن في المرفأ يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني ٠

٥٤ ـ الانوار غير المشروعة :

أي شخص يتخلف عن التقيد باشعار وجه اليه وفقا لاحكام المادة ٣٥ من هذا المرسوم لحجب أو تغيير أو اطفاء أو ازالة نور أو في حالة امتثاله لمثل هذا الاشعار استبدل أو عاود استعمال النور المشار اليه أو أي نور اخر ذات اثر مماثل يكون مرتكبا لمخالفة ويعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني ٠

٥٥ ـ عدم الافصاح عن هوية القبطان :

أي مالك لسفينة يتخلف عن تقديم المعلومات التي تطلب منه عن قبطان السفينة وفقا للمادة ٣٧ من هذا المرسوم يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مـــائة ريال عماني ٠

٥٦ ـ عدم تقديم البيانات عن البضائع :

أي قبطان سفينة محملة بالبضائع يطلـب منه تقـــديم مانفستو البضائع المحمولة على سفينته وفقا للمادة ٣٨ من هذا القـــانون واذا تخلف عن ذلك يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني ٠

٥٧ ـ المخالفات المتعلقة بالبضائع الخطرة :

١ ـ أي شخص بعد نشر جدول البضائع الخطرة وفقا للمادة ٣٩ من هذا القانون :
أ) يحضر للميناء بضائع خطرة ، أو

ب) يتخلف فيما يختص بهذه البضائع الخطـــرة عن تنفيذ الشروط المطلوبة الموضحة في جدول البضائع الخطرة ، يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني ٠

٢ ـ أي قبطان سفينة تحمل بضائع خطرة في الميناء ويعجز في اصدار الاعلان المطلوب وفقا للمادة (٤٠) من هذا المرسوم يكون مرتكبا لمخالفة ويعاقب بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني ٠

٣ ـ سوف يكون دفاعا مقبولا لاي شخص متهم بارتكاب مخالفة بموجب الفقرة (١) أو لقبطان السفينة بموجب الفقرة (٢) انه لم يعرف نوع البضائع ومدى خطورتها أو انه لم يتمكن بالعناية المعتادة من معرفة ذلك ٠

٥٨ ـ معارضة المسؤولين :

أي شخص (أ) يعارض أو يقاوم أو يتهجم على مدير المرفأ أو أي موظف مسؤول اخر في السلطة أثناء تأدية أعماله الرسمية أو يحرض أي شخص اخر على القيام بمثل هذه الاعمال ٠

أو (ب) لا يقوم في تنفيذ التعليمات القانونية التي تصدر له من مدير المرفأ أو أي موظف مسؤول اخر في السلطة يكـون مرتكبا لمخالفـة يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني واذا كانت المخالفة الاعتداء فيعاقب بغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال عماني ٠

الجزء التاسع

الترتيبـــات النهائيـة

٥٩ ـ الالغـاء :

يلغى أي مرسوم أو قانون أو أنظمة تتعارض مع أي من أحكام هذا القانون ٠

٦٠ ـ الســريان :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٠

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الاول ١٣٩٤
الموافـــق: ٢٧ مـــارس ١٩٧٤

قـابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

جـــــدول

حدود ميناء قابوس البحرية

حدود ميناء قابوس البحرية تحتوي على الخط المرسوم على النحو التالي :ـ

في مستوى أعالي البحار في نقطة بالقرب من رأس كاب في خط طول ٢ر٣٣ ـ ٥٨ شرقا الى خط الى الشمال من خط عرض ٤١ ـ ٢٣ شمالا ٠

وعليه فمن الشرق الى خط طـول ٦ر٣٥ ـ ٥٨ شرقا الى الجنوب من رأس مسقط في جزيرة مسقط الى الاتجاه الجنوبي في حدود أعالي البحار الى الجانب الغربي من جزيرة مسقط ٠

وعليه ومن خط مستقيم من جنـوب غـرب الى نقطة شرق شـــيراز الغربية وعندها ينتهي خط حدود الميناء ٠

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٣) الصادرة في ١٥/٤/١٩٧٤ ٠